

Distr.: General
19 June 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سنتياغو وينس (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرجت اللجنة الخامسة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/56/712 توصيتها السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ المعقودة في ١٣ و ١٥ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.54)، و 55، و 60).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/833)؛
(ب) تقرير الأمين العام المتضمن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/855)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/56/887) و Add.3).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.68

- ٤ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، قدم ممثل أوروغواي ومقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/56/L.68).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

(١) A/56/833 و A/56/855.

(٢) A/56/887 و Add.3.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥١/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٠,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٣٦ دولة فقط من الدول الأعضاء دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

- ٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية خالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يؤدي كل منها ولايته على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، لكي تقل إلى أدنى حد تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة؛
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتأكد من عدم وجود أي بديل تجاري للنقل لأغراض رسمية قبل التعاقد على خدمات لتوفير الطائرات النفاثة لاستخدام كبار المسؤولين؛
- ١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

(٣) A/56/887/Add.3.

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٢ - **تخطيط علما** بتقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)؛

١٣ - **تقرر تخفيض الاعتماد** المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤١ بقاء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٥١ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من ٦٥١ ٦٧٢ ٥٧٧ دولارا مبلغ ٨٥١ ٠٣٥ ٥٤١ دولارا. وهو المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛

١٤ - **تقرر أيضا الموافقة على الزيادة في الإيرادات** التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من ٧٩٠ ٧٣٤٢ ٧ دولارا إلى ١٩٠ ٥٩٨ ٧ دولارا؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **تقرر أن ترصد للحساب الخاص** لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٣٨ ٦٩٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل مبلغا قدره ٤٠٠ ٤٧٦ ٦٦٩ دولار للإنفاق على البعثة و ٦٠٠ ١١٣ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٢٤٨ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ** ٢٠٠ ٤٦٩ ٥٣٢ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٧٢ ٤٤ دولارا وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦، المؤرخ في ذلك

(٤) S/56/833.

التاريخ نفسه، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ في ذلك التاريخ أيضا، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة.

١٧ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)** المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٧٥٠ دولارا، تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بـ ٩٠٠ ٥٠٢ ٥ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية بمبلغ ١٠٠ ٦٩٢ ٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية بمبلغ ٢٠٠ ٢٨٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا وحصلتها التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٦٥٠ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة**

- ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ ب؛
- ١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا، ومن الإيرادات الأخرى البالغة ١٤ ٦٥٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٩٢ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛
- ٢١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".